

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 65

السنة 137

الجمعة 12 ربيع الأول 1415 — 19 أوت 1994

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 1411 أمر عدد 1692 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بالمطبوعات الإدارية
- 1412 تسمية عضو بالمجلس الإسلامي الأعلى
- 1412 تسمية رئيس مكتب
- 1412 أمر عدد 1487 لسنة 1994 مؤرخ في 11 جويلية 1994 (إصلاح غلط)

وزارة الداخلية

- 1412 تسمية رئيس دائرة فرعية
- 1412 قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بإحداث دائرتين بلديتين بمنطقة بلدية تونس

وزارة العدل

- 1413 إبقاء قضاة في حالة مباشرة

وزارة الدفاع الوطني

- 1413 تسمية مساعد الوكيل العام مدير القضاء العسكري
- 1413 تسمية مساعد لوكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس
- 1413 تسمية رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس
- 1413 تسمية قاضي مقرر بالمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف

وزارة المالية

- 1413 أمر عدد 1700 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بتوقيف العمل بالمعلوم على الإستهلاك وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند البيع بالسوق المحلية لزوارق مطاطية

وزارة الفلاحة

- 1414 الأمر عدد 1701 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بنظام عمل أعوان المراقبة الصحية النباتية والبيطرية التابعين لوزارة الفلاحة
- 1414 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بضبط تنظيم وحدة إنجاز مشروع تطوير وتنمية زراعة اللفت السكري
- 1415 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالإختبارات للإرتقاء إلى رتبة طبيب بيطري إختصاصي أول
- 1415 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري
- 1416 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 1416 الأمر عدد 1702 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة

وزارة النقل

- 1417 قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مهندس فرعي

وزارة الثقافة

- 1417 الأمر عدد 1703 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بإحداث الجائزة السنوية للفنون التشكيلية

وزارة الصحة العمومية

- 1418 الأمر عدد 1704 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بضبط معايير تقييم أنشطة رؤساء الأقسام الإستشفائية وبتركيبة اللجنة الإستشارية للتقييم وطرق سيرها
- 1418 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 29 مارس 1990 المتعلق بتنظيم مناظرة إنتداب أطباء المستشفيات
- 1419 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بفتح مناظرة لإنتداب أطباء المستشفيات في المستشفيات الإستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية

وزارة الشباب والطفولة

- 1420 قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لإنتداب مرشدين بيداغوجيين للشباب والرياضة

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

- 1421 الميزان العام لحساب البنك المركزي التونسي

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الباب الثالث - تقييس المطبوعات وتسجيلها

الفصل 11 - تتولى الهيكل المكلف بالتنظيم والأساليب والإعلامية بالوزارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية :

(1) تجميع كافة نماذج المطبوعات الجاري بها العمل قصد دراستها وتقديم إقتراحات في شأنها خاصة من حيث مبدأ الإبقاء عليها أو حذفها أو تطويرها وفقا لأحكام هذا الأمر

(2) المساهمة في إعداد مشاريع المطبوعات المزمع إحداثها من حيث الشكل والمضمون

(3) المساهمة في تحيين المطبوعات الإدارية.

ولهذا الغرض يتولى الهيكل المكلف بالتنظيم والأساليب والإعلامية إعداد ملخص توضيحي حول كل مطبوعة إدارية.

الفصل 12 - تخضع المطبوعات الإدارية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر إلى عمليات التقييس والتسجيل من قبل لجنة وطنية تتكون من :

* كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفية العمومية أو من ينوبه : رئيس

* ممثل عن المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية : عضو

* ممثل عن المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية : عضو

* ممثل عن المركز القومي للإعلامية : عضو

* وممثل عن الوزارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة لأشغال اللجنة.

ويتولى كتابة أعمال هذه اللجنة أحد إطارات الوزارة الأولى.

الفصل 13 - تكلف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر بالمهام التالية :

* النظر في مطابقة نماذج هذه المطبوعات لمقتضيات هذا الأمر.

* تسجيل النماذج النهائية للمطبوعات الإدارية.

الفصل 14 - تتمثل عملية تسجيل المطبوعات الإدارية في إسناد عدد تسلسلي لكل أنموذج نهائي ضمن دفاتر خاصة.

الفصل 15 - تدخل النماذج النهائية للمطبوعات الإدارية حيز التطبيق بمقتضى قرار من الوزير المعني ويقع تعريف العموم بها عن طريق كل وسائل النشر والإعلام المتداولة.

الباب الرابع - إحصاء المطبوعات الإدارية

الفصل 16 - تتولى الوزارات إحصاء كافة نماذج المطبوعات الإدارية المتداولة وإعادة النظر فيها قصد الحذف أو التطوير وفقا لمقتضيات هذا الأمر.

وتضبط بمقتضى قرار من الوزير المعني قائمة رسمية في جميع نماذج المطبوعات الإدارية المتداولة وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 1995 وتحال نسخة من هذا القرار على الوزارة الأولى.

ويتم تحيين هذه القائمة في الإبان وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 17 - يحجر على المصالح العمومية إنتاج مطبوعات غير مدرجة بالقائمة الرسمية للمطبوعات الإدارية أو إستعمالها.

الفصل 18 - الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1692 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بالمطبوعات الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

يقترح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث الوزارة الأولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة الأمرين عدد 133 لسنة 1971 و1298 لسنة 1987 المؤرخين في 10 أفريل 1971 و27 نوفمبر 1987.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإجراءات المتعلقة بإحداث المطبوعات الإدارية وتقييسها وإنتاجها والتصرف فيها.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا الأمر على كافة المطبوعات الإدارية المستعملة لدى المصالح المركزية والجهوية التابعة للوزارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بإستثناء المطبوعات ذات الصبغة الأمنية والمطبوعات التي تم ضبطها بمقتضى إتفاقيات دولية.

الفصل 3 - تعتبر مطبوعة إدارية كل أداة تستعمل لجمع معلومات أو لتقديم خدمات أو لتكوين وثيقة إدارية وبصفة عامة للقيام بعمل إداري.

الفصل 4 - يرمي تقييس المطبوعات الإدارية إلى إخضاعها إلى مقاييس من حيث حجم الورق المستعمل والتصميم والتحرير وذلك قصد تبسيطها وإستغلالها على الوجه الأمثل والحد من تكاليف إنتاجها.

الباب الثاني - نظام المطبوعات الإدارية

الفصل 5 - تعتمد اللغة العربية في إعداد نماذج المطبوعات الإدارية ويمكن عند الإقتضاء إضافة ترجمة لها في لغة أو لغات أجنبية.

الفصل 6 - تخضع نماذج المطبوعات الإدارية قبل إنتاجها إلى دراسة مسبقة تقوم بها الوزارة المعنية وذلك خاصة للتأكد من أن المطبوعة الجديدة لازمة وواضحة في شكلها ومحتواها.

الفصل 7 - يتم تحيين المطبوعات الإدارية وفقا لأحكام الفصلين 5 و6 من هذا الأمر.

الفصل 8 - على ضوء نتائج الدراسات المسبقة المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الأمر تتولى الوزارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية إعداد مشاريع المطبوعات المزمع إحداثها أو تحيينها.

الفصل 9 - تضبط مطالب إنتاج المطبوعات الإدارية وفق حاجيات المصالح المعنية بما يضمن تزويدها بصفة منتظمة مع مراعاة ظروف الخزن.

الفصل 10 - يتعين على الوزارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد المطبوعات الإدارية في أحسن الظروف ولتوزيعها على المصالح المعنية في الإبان ولخزنها وتأمين سلامتها من مختلف المخاطر.

ويخضع المخزون للمتابعة المنتظمة حسب نسق الإستهلاك قصد برمجة الطبع من جديد في الوقت المناسب.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1705 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994.
عن السيد محمد الهادي بلحاج، عضوا بالمجلس الإسلامي الأعلى عوضا
عن السيد إبراهيم الهادي.
بمقتضى أمر عدد 1693 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994.
كلف السيد فاضل عطية، المتصرف، بمهام رئيس مكتب مراقبة المصاريف
بوزارة الشؤون الدينية التابع للإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة
الأولى.

وعلا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 55 لسنة 1987 المؤرخ في 12
جانفي 1987 يتمتع المعني بالأمر برتبة وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

(إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 57 بتاريخ 22 جويلية 1994)

أمر عدد 1487 لسنة 1994 مؤرخ في 11 جويلية 1994 يتعلق بتتبع
الأمر عدد 2145 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط
تأجير مختلف الاعمال الإستثنائية بالمدرسة القومية للإدارة.
يقرا بآخر الجدول بالفصل الأول الجديد ما يلي :

المشاركة في حراسة الإختبارات الكتابية والشفاهية للمناظرات والإمتحانات وأشغال فرز ملفات الترشيحات للمناظرات وغيرها	1,000 د للساعة الواحدة	0,900 د للساعة الواحدة	0,800 د للساعة الواحدة	0,700 د للساعة الواحدة
--	---------------------------	---------------------------	---------------------------	---------------------------

عوضا عن :

المشاركة في حراسة الإختبارات الكتابية والشفاهية للمناظرات والإمتحانات وأشغال فرز ملفات الترشيحات للمناظرات وغيرها	1,000 د للساعة الواحدة	9,000 د للساعة الواحدة	0,800 د للساعة الواحدة	0,700 د للساعة الواحدة
--	---------------------------	---------------------------	---------------------------	---------------------------

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1694 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994.

كلف السيد المنصف الصمعي، المتصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية
للأنشطة الاقتصادية بدائرة العمل الإقتصادي والإستثمار بولاية أريانة بخطه
وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات
المخولة لهذا الأخير.

قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق
بإحداث دائرتين بلديتين بمنطقة بلدية تونس.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو
تعمته وخاصة الفصل العاشر منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 أوت 1958 المتعلق بإحداث بلدية تونس،

وعلى الأمر عدد 1466 لسنة 1990 المؤرخ في 28 أوت 1990 المتعلق
بتوسيع منطقة بلدية تونس،

وعلى الأمر عدد 1477 لسنة 1993 المؤرخ في 9 جويلية 1993 المتعلق
بضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها،

وعلى مداولة مجلس بلدية تونس المنعقد بتاريخ 3 مارس 1992،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت بلدية تونس دائرتان بلديتان وهما :

1 - دائرة الزهور

2 - دائرة التحرير.

الفصل 2 - ضبقت حدود هاتين الدائرتين البلديتين المبينة بالمثالين
المصاحبين لهذا القرار كما يلي :

دائرة الزهور : ضبقت حدود دائرة الزهور بالخط المتعدد الاضلاع المغلق
(1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11 - 1) المبين باللون الأحمر
بالمثال المصاحب والمعرف كما يلي :

- من النقطة 1 الكائنة بملتقى محوري شارع مصطفى خزندار والطريق
متوسطة الاتصال رقم 37 (نهج 13 أوت 1956) يتبع الحد محور هذه الأخيرة
على مسافة 630 مترا تقريبا إلى أن يصل إلى النقطة عدد 2.

- من النقطة 2 الكائنة بملتقى محوري الطريق متوسطة الإتصال رقم 37
(نهج 13 أوت 1956) والطريق العرضية الرابطة بين هذه الأخيرة والطريق
المسماة «المخرج الغربي تونس - مجاز الباب» يتجه الحد جنوبا متبعا محور
الطريق العرضية الأنفة الذكر وعابرا سبخة السيجومي حسب خط مستقيم
وهي على مسافة جميلة تقدر بـ 2200 مترا تقريبا إلى أن يصل إلى النقطة
عدد 3.

- من النقطة 3 الكائنة داخل سبخة السيجومي، يتجه الحد نحو الشمال
الغربي حسب خط مستقيم وهي على مسافة 1950 مترا تقريبا عابرا السبخة
المذكورة إلى أن يصل إلى النقطة عدد 4.

- من النقطة 4 الكائنة بملتقى محيط الملك العمومي البصري لسبخة
السيجومي مع وادي قريانة يتبع الحد مجرى هذا الأخير على مسافة 1150 مترا
تقريبا إلى أن يصل إلى النقطة عدد 5.

- من النقطة 5 الكائنة بملتقى وادي قريانة مع القناة المتفرعة عنه يتجه
الحد نحو الشمال الشرقي متبعا هذه الأخيرة على مسافة 850 مترا تقريبا إلى أن
يصل إلى النقطة عدد 6.

- من النقطة 6 الكائنة بملتقى محوري الطريق متوسطة الإتصال رقم 39
(شارع صبرا وشاتيل) ونهج 4003 يتبع الحد محور هذا الأخير على مسافة
800 مترا تقريبا إلى أن يصل إلى النقطة عدد 7.

- من النقطة 7 الكائنة بملتقى محوري نهج 4003 وشارع الدار البيضاء،
يتبع الحد محور هذا الأخير على مسافة 130 مترا تقريبا إلى أن يصل إلى النقطة
عدد 8.

- من النقطة 8 الكائنة بملتقى محوري الشارع الأنف الذكر ونهج المصيدة
(طريق بئر كلاب سابقا) يتبع الحد محور هذا الأخير على مسافة 180 مترا
تقريبا إلى أن يصل إلى النقطة عدد 9.

- من النقطة 9 الكائنة بملتقى محوري نهج 4098 وشارع الدار البيضاء
يتجه الحد شرقا متبعا محور هذا الأخير على مسافة 500 مترا تقريبا إلى أن
يصل إلى النقطة عدد 10.

- من النقطة 10 الكائنة بملتقى تقاطع السكة الحديدية «تونس - غار
الدماء» مع محور نهج غرناطة، يتبع الحد هذا الأخير على مسافة 140 مترا
تقريبا إلى أن يصل إلى النقطة عدد 11.

الإسم واللقب	الخطة	مدة الإبقاء
محمد المرزوقي	الوكيل العام	من 1995/01/01
	لدى محكمة الإستئناف بمدنين	إلى 1995/12/31
المكي الورغي	مستشار بمحكمة التعقيب	من 1995/01/01
		إلى 1995/12/31

وزارة الدفاع الوطني

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1695 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994.

سَمِّي العقيد عبد العزيز بن خليفة طيلوش، وكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بصفافس، مساعدا للوكيل العام مدير القضاء العسكري إبتداء من غرة أكتوبر 1994.

بمقتضى أمر عدد 1696 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994.

سَمِّي النقيب منصف الدين بن جميل الجازي، القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس، مساعدا لوكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس إبتداء من غرة أكتوبر 1994.

بمقتضى أمر عدد 1697 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994.

عين السيد جمال التركي، القاضي من الرتبة الثالثة من جديد رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بصفافس لمدة عام وذلك بداية من غرة أكتوبر 1994.

بمقتضى أمر عدد 1698 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994.

سَمِّي الملازم أول محمد بن العروسي التركي، القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس، قاض مقرر بالمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف إبتداء من غرة أكتوبر 1994.

وزارة المالية

أمر عدد 1700 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بتوقيف العمل بالمعلوم على الإستهلاك وبالإدلاء على القيمة المضافة المستوجبة عند البيع بالسوق المحلية لزوارق مطاطية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعلوم على الإستهلاك وبالإدلاء على القيمة المضافة المستوجبة عند البيع بالسوق المحلية لزوارق مطاطية مخصصة لمصالح الأمن الوطني.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر إبتداء من غرة جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994.

- من النقطة 11 الكائنة بملتقى محوري نهج غرناطة وشارع مصطفى خزندار يتبع الحد محور هذا الأخير على مسافة 640 مترا تقريبا لينغلق على نقطة الإنطلاق عدد 1.

نائرة التحرير : ضبظت حدود دائرة التحرير بالخط المتعدد الاضلاع المغلق (1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 1) المبين باللون الاحمر بالمثل المصاحب والمعروف كما يلي :

- من النقطة 1 الكائنة بملتقى محوري الطريق متوسطة الإتصال رقم 130 (شارع الحبيب بوقطفة) وشارع 7 نوفمبر 1987 يتبع الحد محور هذا الأخير على مسافة 1210 مترا تقريبا إلى أن يصل إلى النقطة عدد 2.

- من النقطة 2 الكائنة بملتقى محوري شارع 7 نوفمبر 1987 والطريق متوسطة الإتصال رقم 31 (شارع المنجي سليم) يتبع الحد محور هذه الأخيرة على مسافة 2270 مترا تقريبا إلى أن يصل إلى النقطة عدد 3.

- من النقطة 3 الكائنة بملتقى محوري الطريق متوسطة الإتصال رقم 31 والمسلك المؤدي إلى المدرسة الإبتدائية دحي الإنطلاقة II ، يتجه الحد شرقا متبعا محور هذا الأخير على مسافة 210 مترا تقريبا إلى أن يصل إلى النقطة عدد 4.

- من النقطة 4 الكائنة بملتقى محوري المسلك الأنف الذكر ونهج 6866، يتبع الحد محور هذا الأخير على مسافة 85 مترا تقريبا إلى أن يصل إلى النقطة عدد 5.

- من النقطة 5 الكائنة بملتقى محوري نهجي 6866 و6206، يتبع الحد محور هذا الأخير على مسافة 170 مترا تقريبا إلى أن يصل إلى النقطة عدد 6.

- من النقطة 6 الكائنة بملتقى محوري نهجي 6206 و6846، يتبع الحد محور هذا الأخير على مسافة 495 مترا تقريبا إلى أن يصل إلى النقطة عدد 7.

- من النقطة 7 الكائنة بملتقى محوري نهجي 6846 و6851، يتبع الحد محور هذا الأخير على مسافة 250 مترا تقريبا إلى أن يصل إلى النقطة عدد 8.

- من النقطة 8 الكائنة بملتقى محوري نهج 6851 والطريق متوسطة الإتصال رقم 130 يتبع الحد محور هذه الأخيرة على مسافة 1790 مترا تقريبا لينغلق على نقطة الإنطلاق عدد 1.

الفصل 3 - رئيس بلدية تونس مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالبراند الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 1994.

وزير الدولة، وزير الداخلية

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة العدل

إبقاء قضاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1699 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994.

أبقى القضاء الآتي ذكرهم على حالة مباشرة وفقا للبيانات التالية :

الإسم واللقب	الخطة	مدة الإبقاء
عبد الوهاب بن عامر	الرئيس الأول	من 1994/12/01
	لمحكمة الإستئناف بتونس	إلى 1995/11/30
رمضان العباسي	الوكيل العام	من 1995/01/01
	لدى محكمة الإستئناف بقفصة	إلى 1995/12/31

الفصل 3 - وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1701 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بنظام عمل أعوان المراقبة الصحية النباتية والبيطرية التابعين لوزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 14 فيفري 1904 المنظم لتوريد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية بالبلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 المتعلق بالأمراض الحيوانية المعدية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات،

وعلى الأمر عدد 1225 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية المعروفة بأنها معدية وبالإجراءات الصحية العامة المشتركة لهذه الأمراض،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 وبالأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بضبط مقدار وشروط إستخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات،

وعلى قرار وزير الفلاحة ومدير المالية المؤرخ في 2 ماي 1955 المتعلق بالمراقبة الصحية للنباتات خارج الساعات الاعتيادية للخدمة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم إجراء عمليات المراقبة الصحية النباتية والبيطرية ومكافحة الآفات للمنتجات النباتية والحيوانية ومشتقاتها الموردة أو المعدة للتصدير والتي يقوم بها أعوان وزارة الفلاحة المؤهلين لذلك في نقاط العبور داخل التوقيت الإداري المعمول به بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - يمكن القيام بعمليات المراقبة الصحية النباتية أو البيطرية بصفة إستثنائية خارج أوقات العمل العادية إذا تقدم المصدر أو المورد بطلب كتابي يبين فيه مكان المراقبة والساعة التي تبدأ فيها والوقت التقريبي الذي تتطلبه.

الفصل 3 - يدفع المصدرون والموردون أو ممثلوهم المنتفعون بخدمات المراقبة الصحية النباتية والبيطرية خارج أوقات العمل الإدارية معلوما عن كل ساعة عمل إضافية وعن كل عون مراقبة كما هو مبين بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 4 - يحول المعلوم المنصوص عليه بالفصل المتقدم بصندوق أموال المشاركة المسمى «حساب حماية النباتات».

الفصل 5 - يكون هذا المعلوم مستحقا مباشرة بعد تقديم الطلب من طرف المصدر أو المورد أو من يمثلهم.

الفصل 6 - يتقاضى الأعوان المكلفون بالمراقبة الصحية النباتية أو البيطرية المعينون للقيام بالمراقبة في آخر كل شهر وبعد تقديم كشف مفصل وممضى منحة يقع إحتسابها كما يلي :

- دينار وخمسون مليما (1,050د) للساعة الواحدة بالنسبة للعمليات التي تؤدي ما بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة مساء.

- دينار وثلاثمائة مليما (1,300د) للساعة الواحدة بالنسبة للعمليات التي تؤدي ما بين الساعة التاسعة مساء والسادسة صباحا.

ويقع صرف المنحة المشار إليها أعلاه من موارد حساب حماية النباتات.

الفصل 7 - يلغى الإنتفاع بهذه المنحة الإنتفاع بكل راحة تعويضية كما لا يمكن للأعوان المكلفين بخطط وظيفية الإنتفاع بالمنحة المذكورة.

الفصل 8 - لا يمكن للأعوان المكلفين بإجراء عمليات المراقبة الصحية النباتية أو البيطرية أن يقضوا كل شهر حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر أكثر من 50 ساعة خدمة تترتب عنها دفع منح.

الفصل 9 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة وخاصة قرار وزير الفلاحة ومدير المالية المؤرخ في 2 ماي 1955 والمتعلق بالمراقبة الصحية للنباتات خارج أوقات العمل العادية.

الفصل 10 - وزير المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بضبط تنظيم وحدة إنجاز مشروع تطوير وتنمية زراعة اللفت السكري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 66 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1472 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بإحداث وحدة إنجاز مشروع تطوير وتنمية زراعة اللفت السكري،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم حسب مقتضيات هذا القرار وحدة إنجاز مشروع تطوير وتنمية زراعة اللفت السكري المحدثة بالأمر عدد 1472 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - عين مركز وحدة إنجاز المشروع المذكور أعلاه ببوسالم من ولاية جندوبة.

الفصل 3 - يشمل مرجع النظر التراحي لوحدة إنجاز المشروع المذكور ولايات جندوبة وباجة وبنزرت وأريانة.

الفصل 4 - يسيّر الوحدة المذكورة أعلاه رئيس مشروع تحت سلطة المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية ويهتم بالشؤون الإدارية والمالية والفنية للمشروع.

ويكلف رئيس المشروع بإنجاز كل العمليات والدراسات التي من شأنها أن تساهم في تنمية قطاع اللفت السكري وخاصة :

- بالقيام بالتجارب الميدانية وبالتحليل المخبرية في ميادين التخصيب وإنثاء المشاتل وحماية اللفت السكري.

- بإنجاز التحاليل الكيميائية والفيزيائية والتكنولوجية المتعلقة بنوعية التربة وحماية اللفت السكري.

٢- بالقيام ببحوث فلاحية إقتصادية قصد تقييم جدوى زراعة اللفت السكري بالمقارنة مع الزراعات الأخرى.

- بضمان نشر موسم للإنجازات في ميدان زراعة وتحويل اللفت السكري.

الفصل 5 - يساعد رئيس المشروع المذكور أعلاه مجلس علمي وفني تضبط تركيبته وطرق سيره بمقرر من وزير الفلاحة.

الفصل 6 - تضم الوحدة المذكورة أعلاه ثلاث مصالح وثلاثة مخابر يسيّر كل واحد منها إطار له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

1 - مصلحة تنسيق أنشطة التجارب والتوثيق والإرشاد

2 - مصلحة الدراسات الفلاحية الإقتصادية ودعم التصرف في إستغلال اللفت السكري

3 - مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

4 - مخبر تحليل التربة والتخصيب

5 - مخبر حماية اللفت السكري وعلم الأعشاب الطفيلية والفطريات

6 - مخبر مراقبة النوعية الفيزيولوجية والتكنولوجية لفت السكري ولشتمتاته.

الفصل 7 - تحدد مدة إنجاز المشروع المذكور بخمس سنوات.

تونس في 8 أوت 1994.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في غرة أوت 1972 المتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 21 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم الدراسة بمعاهد التعليم الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته.

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري،

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 23 أفريل 1993،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينقح الإختيار التاسع من ملحق القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 المتمم بالقرار المؤرخ في 23 أفريل 1993 كما يلي :

(9) اختيار الملاحة

1 مختلف أنواع مقدمات السفن

2 الإسقاط الإسطواني، شبكة ماركاتور

3 المجال المغناطيسي الأرضي، الإنحدار المغناطيسي

4 وصف ومبدأ البركار المغناطيسي

5 نقطة ظاهرة بالأرض : بواسطة تقويم متزامن ومتعاقب، بواسطة تقويم ومسافة صورة، بواسطة تقويم ومسابر

6 قراءة واستعمال تطبيقي للخرائط البحرية الفرنسية

7 حركات المد والجزر : أسبابها، قاعدة الانثى عشر.

الفصل 2 - تضاف الإختيارات التالية إلى ملحق القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 المتمم بالقرار المؤرخ في 23 أفريل 1993 :

(10) اختيار أدوات وتقنيات الصيد البحري

1 تصنيف مفصل لأجهزة الصيد البحري

2 جبيية العمق (للبحر الأبيض المتوسط والمحيطات)

3 مشاكل قطع شباك الصيد البحري

4 المسبار ذو الصدى (التركيب والسير وسلم السلاسل الفرعية والإزالة والخط الأبيض)

5 الاسماك (خاصياتها العامة، تغذيتها، تناسلها، تنقلها وهجرتها)

6 تصليح مختلف أنواع التمزق

7 تصنيف العقد

(11) اختيار ميكانيك السفن

1 تذكير في الفيزياء والميكانيك (الجمادية، الطاقة، العمل، القوة)

2 تعريفات أولية

3 قيادة وصيانة المحركات البحرية

4 مبدأ سير محركات ديازال البحرية ذات الوقتين والأربعة أوقات

5 نقل قوة المحرك إلى المروحة

6 نظام تزويد المحركات البحرية بالوقود

7 نظام تبريد المحركات البحرية

8 إطلاق محركات ديازال البحرية.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالإختبارات للإرتقاء إلى رتبة طبيب بيطري إختصاصي أول.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بضبط النظام الأساسي للإطار المشترك للأطباء البياطرة وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالإختبارات للإرتقاء إلى رتبة طبيب بيطري إختصاصي أول كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 جوان 1994،

وعلى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 1993 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالإختبارات للإرتقاء إلى رتبة طبيب بيطري إختصاصي أول،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية للإرتقاء إلى رتبة طبيب بيطري إختصاصي أول المعلن لإبداؤها يوم 29 ديسمبر 1993 حسب القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 1993 إلى يوم 24 نوفمبر 1994 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 20 أكتوبر 1994.

تونس في 8 أوت 1994.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1702 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة،

وعلى الأمر عدد 553 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نفع الفصلان 8 و 13 من الأمر عدد 2016 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 كما يلي :

الفصل 8 (جديد) - يقع إنتداب المستشارين المقررين المساعدين بنزاعات الدولة حسب الشروط التالية :

1 - عن طريق التسعيرة المباشرة من بين خروحي المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة الذين أنهوا بنجاح دراستهم بهذه المرحلة والمتحصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها رسميا في الإختصاصات القانونية والذين لا تفوق أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من سنة الإنتداب.

2 - عن طريق مناظرة حسب الملفات وإختبار شفوي وذلك من بين :

- المترشحين الذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة المتحصلين على شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق صادرة عن مؤسسة أو معهد للتعليم العالي العمومي أو شهادة معترف بمعادلتها رسميا في نفس الإختصاص

- للعاملين المرسمين بالقسم الثاني من الجزء الأول من جدول المحامين والذين باشرؤا المهنة لمدة خمس سنوات على الأقل ولا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في تاريخ المناظرة.

3 - عن طريق مناظرة بالمواد الكتابية والشفاهية، تفتح للمترشحين من بين :

الموظفين العموميين المتحصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها رسميا في الإختصاصات القانونية والذين لهم أقدمية بخمس سنوات على الأقل في رتبة متصرف أو رتبة معادلة والعاملين في ميدان يتصل بالشؤون القانونية والذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

12) إختيار صناعة السفن

1 التعريف بمختلف أجزاء الجيبية

2 مميزات السفن

3 أنواع الخشب

4 مختلف التازيرات

5 تجفيف الهياكل وترميمها

6 الدهن.

13) إختيار ميكانيك الفلاحة

1 محرك البنزين

2 محرك الديازال

3 انظمة الكهرباء

4 الجرار الفلاحي (المحرك - النقل - الرفع - العناية).

تونس في 8 أوت 1994.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في غرة أوت 1972 المتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 21 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم الدراسة بمعاهد التعليم الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري،

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس بمركز التكوين والرسكلة الفلاحية بتاكلسة، وبمركز التكوين المهني الفلاحي ببروطة، وبمدرسة الصيد البحري بقلبيبة وبمدرسة الصيد البحري ببنزرت يوم 15 نوفمبر 1994 والأيام الموالية حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 ديسمبر 1986.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بسبعة عشر (17).

الفصل 3 تغلق قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 أكتوبر 1994.

تونس في 8 أوت 1994.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 والمتعلق بإحداث وتركيب وضبط مشمولات وطرق عمل لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لغائدة الدولة.

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1984 المؤرخ في 23 أوت 1984 والمتعلق بإحداث جوائز قومية في ميادين الآداب والفنون المنقح بالأمر عدد 413 لسنة 1987 المؤرخ في 24 ديسمبر 1987 والأمر عدد 592 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992.

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت جائزة تشجيعية تسمى : «الجائزة السنوية للفنون التشكيلية».

تسند الجائزة المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الأمر.

الفصل 2 - حدد مقدار الجائزة السنوية للفنون التشكيلية كما يلي :

- جائزة تشجيعية أولى مقدارها ألفي دينار (2.000,000د)

- جائزة تشجيعية ثانية مقدارها ألف دينار (1.000,000د).

الفصل 3 - يقع إنتقاء الأعمال الفائزة من بين الإنتاجات المشاركة في المعرض السنوي للفنون التشكيلية الذي تنظمه الوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 4 - يقع الإعلان عن موعد المعرض ودعوة الفنانين التشكيليين عن طريق الصحافة والمراسلة وتعليق إعلانات بالإدارة المعنية بالوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 5 - يشترط أن تكون الأعمال المرشحة حديثة ولم تعرض سابقا.

الفصل 6 - تتولى لجنة يرأسها الوزير المكلف بالثقافة اختيار أحسن الأعمال المبكرة وتتكون من ثمانية أعضاء يقع تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وهم :

- ممثل عن إدارة الفنون التشكيلية

- ناقدان فنيان

- ثلاث رسامين محترفين غير مشاركين

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفنانين التشكيليين

- ممثل عن إدارة الشؤون الإدارية والمالية والتخطيط بالوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 7 - تجتمع اللجنة المذكورة مرة في السنة على الأقل بدعوة من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 8 - لا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور كامل أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية وتدون مداوات اللجنة بمحاضر توقع من قبل جميع الأعضاء.

الفصل 9 - لا يمكن أن يتمتع الفنان التشكيلي الواحد بأكثر من جائزة خلال المعرض السنوي.

الفصل 10 - تخصص الجوائز للفنانين التشكيليين التونسيين المحترفين ويمكن لغير التونسيين ولغير المحترفين المشاركة في المعرض خارج إطار المسابقة.

الفصل 11 - تحمل كافة المصاريف المتعلقة بتنظيم المعرض وبمبالغ الجوائز على ميزانية الوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 12 - وزيراً المالية والثقافة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

- الأعيان المتحصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها رسمياً في الإختصاصات القانونية والذين عملوا بعد حصولهم على الشهادة مدة خمس سنوات على الأقل بمنشأة عمومية في ميدان يتصل بالشؤون القانونية والذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي فتحت فيها المناظرة.

يتم ضبط برنامج المناظرتين المشار إليهما بالفقرتين 2 و 3 من هذا الفصل وفتحهما بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 13 (جديد) - يقع إنتداب المستشارين المقررين لنزاعات الدولة حسب الشروط التالية :

1 - عن طريق التسمية بالإختيار من بين المستشارين المقررين المساعدين لنزاعات الدولة والذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل برتبهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

2 - عن طريق المناظرة حسب الملفات وإختبار شفوي من بين الموظفين العموميين أو أعيان إنتشأت العمومية المحرزين على شهادة الدراسات المعمقة صادرة عن مؤسسة أو معهد للتعليم العالي العمومي في الإختصاصات القانونية أو شهادة معترف بمعادلتها رسمياً في نفس الإختصاصات والذين لهم خبرة لا تقل عن أربع سنوات بعد حصولهم على الشهادة في ميدان يتصل بالشؤون القانونية والذين لا يتجاوز عمرهم سبعة وثلاثون سنة في غرة جانفي من السنة التي فتحت فيها المناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد المستشارين المقررين لنزاعات الدولة المنتدبين عن طريق المناظرة المشار إليها بالفقرة 2 من هذا الفصل، ثلث الخطط الشاغرة في رتبة مستشار مقرر لنزاعات الدولة في تاريخ فتح المناظرة.

يتم ضبط برنامج المناظرة المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل وفتحها بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

ترقية

قائمة الأعيان الذين ستقع ترقية

إلى رتبة مهندس فرعي بعنوان سنة 1993 بوزارة النقل

- الهادي عتيق

- الهادي الغربي

- محمد العش

- خليفة المؤذن.

وزارة الثقافة

امر عدد 1703 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بإحداث الجائزة السنوية للفنون التشكيلية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 والمتعلق بالملكات الثقافية وخاصة الفصلين الأول و 17 منه،

وفي صورة عدم إكمال النصاب إثر دعوة أولى، تجتمع اللجنة، بعد دعوة ثانية، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 - تبدي اللجنة الإستشارية للتقييم آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 8 - يقع توجيه نسخة من كل تقرير تقييم، في ظرف أسبوع وبطريقة سرية الى رئيس القسم المعني الذي يمكنه بهذه المناسبة تقديم ملاحظاته الى وزير الصحة العمومية في ظرف أسبوع من تاريخ تسلمه النسخة المذكورة.

الفصل 9 - تضمن مجمل أعمال اللجنة الإستشارية للتقييم في تقرير سنوي يسلم الى وزير الصحة العمومية قبل موفى شهر جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بالتقرير.

الفصل 10 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 29 مارس 1990 المتعلق بتنظيم مناظرة إنتداب أطباء المستشفيات.

إن وزير الصحة العمومية،

يعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991، المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بالنظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الإستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1351 لسنة 1993، المؤرخ في 14 جوان 1993.

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977، المؤرخ في 9 سبتمبر 1977، المتعلق بالنظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الإستشفائي الجامعي وعلى كافة النصوص التي نقحت أو تجمته وخاصة الأمر عدد 986 لسنة 1988، المؤرخ في 2 جوان 1988.

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989، المؤرخ في 15 فيفري 1989، الضابط للنظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 مارس 1990، المتعلق بتنظيم مناظرة إنتداب أطباء المستشفيات.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - الغيت أحكام الفصول 3 و4 و6 و12 و14 و15 من القرار المؤرخ في 29 مارس 1990 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - يضبط عدد المراكز المزمع تسديدها بالنسبة لكل اختصاص ولك مؤسسة ومكان وتاريخ إجراء المناظرة وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات بقرار من وزير الصحة العمومية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يحدد الأجل الفاصل بين تاريخ غلق سجل الترشيحات وتاريخ بداية إجراء الإختبارات بشهر على الأقل.

الفصل 4 (جديد) - يتولى القيام بإجراءات الترشيح المترشح نفسه أو وكيل مفوض عنه للغرض، ويوقع المترشح أو وكيله في سجل الترشيحات ويقدم قبل غلق السجل :

- طلبا للمشاركة في المناظرة

- ترجمة ذاتية

- ملفا يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة في المنشآت الإستشفائية

- جميع الوثائق التي تمكن من تقييم القاب المترشح وأنشطته المهنية وشهاداته وأعماله ونشرياته. ويجب أن تكون هذه الوثائق ذات صبغة جامعية وإستشفائية بحتة.

أمر عدد 1704 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بضبط معايير تقييم أنشطة رؤساء الأقسام الإستشفائية وبتركيبة اللجنة الإستشارية للتقييم وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991، المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع تقييم أنشطة رؤساء الأقسام الإستشفائية للطب وطب الأسنان والصيدلة بالإعتماد على معايير تشمل تنظيم العمل ونوعية الخدمات المقدمة وأعمال التكوين والتأطير والبحث والنتائج المسجلة بالمقارنة مع نتائج الفترة السابقة للفترة موضوع التقييم داخل الأقسام المعنية.

وتتولى اللجنة الإستشارية للتقييم على أساس المعايير الواردة بالفقرة السابقة إعداد تقرير تقييمي لنشاط كل رئيس قسم.

الفصل 2 - يخول لجنة الإستشارية للتقييم :

- جمع المعلومات والتقارير الضرورية لعمليات التقييم لدى المصالح والهيئات المعنية

- إجراء زيارات داخل الأقسام المعنية وذلك سواء من قبل أعضاء من اللجنة أو من قبل مدرسين إستشفائيين جامعيين لهم نفس إختصاص القسم المعني ولهم على الأقل رتبة أستاذ محاضر مبرز

- إعداد كل دراسة أو برنامج يهدف الى تطوير نوعية الأنشطة والخدمات التي تقدمها الأقسام المعنية أو تكليف من يقوم بذلك حسب نفس الإجراء المبين بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل 3 - يرأس المدير العام للصحة اللجنة الإستشارية للتقييم التي تضم الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس جامعة بصفة ممثل عن وزارة التربية والعلوم

- عمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان أو من يمثلهم

- مدير المعهد القومي للصحة العمومية

- مدير المركز القومي البيداغوجي لتكوين إطارات الصحة

- مدير التقديرة الطبية

- مدير الإشراف على المستشفيات

- الكاتب العام لنقابة الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين أو من يمثلهم

- الكاتب العام لنقابة الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان الإستشفائيين الصحيين أو من يمثلهم.

ويمكن للجنة أن تدعو للحضور، إذا ما رأت فائدة في ذلك، شخصيات معروفة بكفاءتها في ميدان تقييم الخدمات الصحية والتأطير وذلك لإنارتها حول بعض المسائل.

الفصل 4 - تتولى إدارة الإشراف على المستشفيات كتابة اللجنة.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة الإستشارية للتقييم مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها أو يطلب من وزير الصحة العمومية أو من أغلبية أعضائها.

يضبط الرئيس جدول أعمال أشغال اللجنة ويرسله الى الأعضاء 15 يوما قبل إنعقاد الإجتماعات.

الفصل 6 - يلزم أعضاء اللجنة الإستشارية للتقييم بكتمان سر المداولات.

ولا يمكن أن تجتمع اللجنة بصفة قانونية الا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بفتح مناظرة لإنتداب أطباء المستشفيات في المستشفيات الإستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1990 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أطباء المستشفيات والمنقح بالقرار المؤرخ في 8 أوت 1994.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بتونس يوم 7 ديسمبر 1994 والأيام الموالية مناظرة لإنتداب أطباء المستشفيات في المستشفيات الإستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 مارس 1990 والمنقح بالقرار المؤرخ في 8 أوت 1994.

الفصل 2 - توزع المراكز المزمع تسديدها كما يلي :

الإختصاص	عدد الخطط	مراكز التعيين
الأمراض الباطنية	1	الجهة الصحية بتونس
أمراض الكلى	1	الجهة الصحية بتونس
طب الشغل	1	الجهة الصحية بتونس
علم التشريح وعلم الخلايا المرضي	1	الجهة الصحية بتونس
أمراض الأعصاب	1	الجهة الصحية بتونس
طب الأطفال	1	الجهة الصحية بتونس
	1	الجهة الصحية بالمهدية
	1	الجهة الصحية بزغوان
	1	الجهة الصحية بباجة
	1	الجهة الصحية بقصر هلال
	1	الجهة الصحية بصفاقس
مراض القلب	1	الجهة الصحية بتونس
	1	الجهة الصحية بمنزل بورقيبة
	1	الجهة الصحية بسيدي بوزيد
الأمراض النسائية والتوليد	1	الجهة الصحية بتونس
	1	الجهة الصحية بسوسة
	1	الجهة الصحية بسليانة
الجراحة العامة	1	الجهة الصحية بتونس
	1	الجهة الصحية بسوسة
	1	الجهة الصحية بصفاقس
	1	الجهة الصحية بقابس
الطب النفسي	1	الجهة الصحية بتونس

بالنسبة الى الأعمال والنشريات، يطالب المترشح عند التسجيل بتقديم 7 نظائر، والإدلاء بتصريح على الشرف مع تعريف بالإمضاء للتأكيد على أن هذه النظائر مطابقة للأصل.

الفصل 6 (جديد) - يتمثل الإختبار في تقديم الأعمال وتقييم الألقاب والأنشطة المهنية في عرض يقدمه المترشح لمدة 15 دقيقة تليه مناقشة مع اللجنة لمدة ساعة واحدة على أقصى تقدير.

الفصل 12 (جديد) - يقع تكوين لجنة بالنسبة لكل اختصاص تتألف من 5 إلى 7 أعضاء على أقصى تقدير ويعين أحدهم رئيسا. غير أنه يمكن القيام بتكوين لجنة لإختصاصين إثنين.

يقع تعيين رئيس اللجنة والأعضاء بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية، بعد إجراء القرعة، من بين الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين في الطب والأطباء الأولين للمستشفيات، بدون شرط الأقدمية، والأساتذة المحاضرين المبرزين الإستشفائيين الجامعيين في الطب وأطباء المستشفيات الذين يثبتون أقدمية أربع سنوات على الأقل في الرتبة عند تاريخ إجراء المناظرة.

يجب أن تمكن القرعة من تمثيل كل اختصاص، موضوع في المناظرة لدى اللجنة بمعدل ثلاث أعضاء على الأقل كلما سمح بذلك عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الإستشفائيين الجامعيين في الطب والأطباء الأولين للمستشفيات وأطباء المستشفيات في الإختصاصات المعنية.

تنظم القرعة من قبل وزارة الصحة العمومية، بحضور ممثل عن الوزارة الأولى. تجرى هذه القرعة في جلسة عمومية وتدون نتائجها في محضر.

الفصل 14 (جديد) - يعد رئيس اللجنة بعد المداولة كشفا في الأعداد التي تحصل عليها المترشحون في كل اختبار، ويسجل المعدل العام بمحضر المداولات. ويجب أن يكون المحضر مرفوقا بجميع الوثائق التي وقع استخدامها في هذه العمليات وخاصة منها المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه.

وتعد اللجنة بالنسبة الى كل إختصاص :

- قائمة عامة في كل المترشحين

- قائمة في المترشحين الناجحين والواجب اقتراحهم للتسمية في رتبة طبيب المستشفيات، في حدود عدد المراكز المفتوحة

- قائمة انتظار تحتوي على أسماء المترشحين الآخرين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 12/20.

ويتم ترتيب المترشحين في كل من القوائم السابقة الذكر حسب الجدارة.

وفي صورة تحصل مترشحين أو عدة مترشحين على نفس مجموع النقاط، يتم الفصل بينهم في الترتيب على أساس عدد الإختبار التطبيقي. وفي حالة التساوي، يؤخذ بعين الإعتبار العدد المسند في تقييم الألقاب والأنشطة المهنية.

ولا يمكن للجنة أن تقترح تسمية مترشحين يفوق عددهم عدد المراكز المزمع تسديدها. ويمكنها عدم تسديد كل المراكز.

يقع إعلان نتائج المناظرة في جلسة عمومية مباشرة إثر إنتهاء المداولات.

ويحتوي المحضر على اعداد المترشحين ونتائج المناظرة. ويتم إمضاؤه من قبل رئيس اللجنة والأعضاء الذين شاركوا في المداولات. ويكون المحضر مرفوقا بتقرير من رئيس اللجنة حول ظروف إجراء المناظرة.

الفصل 15 (جديد) - لا يمكن للجنة أن تعمل الا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

يفقد العضوية في اللجنة كل عضو لا يحضر في إحدى حصص المناظرة بصرف النظر عن الإجراءات الإدارية التي ترى الإدارة من الضروري اتخاذها إزاء المتخلفين.

تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تونس في 8 أوت 1994.

وزير الصحة العمومية
المهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

الفصل 3 - يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ويغلق هذا السجل يوم 5 نوفمبر 1994.
تونس في 8 أوت 1994.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لإنتداب مرشدين بيداغوجيين للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجمعاعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بإطار سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تعمته،

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 الضابط لترتيب وبرنامج مناظرة إنتداب مرشدين بيداغوجيين للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تعمته.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والطفولة مناظرة داخلية بالمواد لإنتداب أربعين (40) مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرة بتونس يوم السبت 5 نوفمبر 1994 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم الإربعاء 5 أكتوبر 1994.

تونس في 8 أوت 1994.

وزير الشباب والطفولة
عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

الإختصاص	عدد الخطط	مراكز التعيين
جراحة العظام والكولميات	1	الجهة الصحية بتونس
	1	الجهة الصحية بسوسة
	1	الجهة الصحية بجندوبة
التخدير والأنعاش	1	الجهة الصحية بتونس
	1	الجهة الصحية بسيدي بوزيد
	1	الجهة الصحية بجندوبة
أمراض الأذن والأنف والحنجرة	1	الجهة الصحية بتونس
	1	الجهة الصحية بالمهدية
	1	الجهة الصحية بسيدي بوزيد
أمراض الرئة	1	الجهة الصحية بتونس
	1	الجهة الصحية بقصر هلال
جراحة الأطفال	1	الجهة الصحية بتونس
علم أمراض الدم	1	الجهة الصحية بتونس
الكشف بالأشعة	1	الجهة الصحية بسوسة
	1	الجهة الصحية بصفاقس
	1	الجهة الصحية بسيدي بوزيد
	1	الجهة الصحية بجندوبة
أمراض العيون	1	الجهة الصحية بمنزل بورقيبة

الميزان العام للحسابات بتاريخ 20 ماي 1994

4.350.752,261
2.371.792,500
1.719.189,271
971.556.548,342
248.850.779,074
4.990.201,564
540.546.242,471
501.895.109,833
172.618.728,119
92.500.000,000
14.654.686,699
89.418.985,023
25.000.000,000
8.000.000,000
296.994.592,750
14.923.377,572
14.948.861,747
20.704.049,900
44.355.762,470
3.070.399.659,596
1.329.196.225,950
144.964.167,604
154.071.835,425
50.175.103,638
44.037.743,541
733.616.585,776
90.368.385,067
250.906.469,747
43.477.761,542
16.816.905,082
3.000.000,000
58.386,217
6.000.000,000
26.232.570,084
177.477.519,923
3.070.399.659,596

أصول

الرصيد الذهبي.....
المساهمة في المؤسسات الدولية.....
موجودات من حقوق السحب الخاصة.....
موجودات العملة الاجنبية.....
حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة و البنوك.....
الحساب الجاري بالبريد.....
التدخل لدى السوق النقدية.....
سندات مخصومة.....
سندات إعادة تمويل بالعملة الاجنبية.....
سندات مؤتمنة.....
سندات مخصومة و صكوك في الاستخلاص.....
سندات مودعة للاستخلاص.....
تسبقة قارة للدولة.....
تسبقة للدولة قابلة للترجيح.....
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية.....
موجودات سندات التمويل.....
عقارات.....
مدينون مختلفون.....
حسابات انتظار و للتسوية.....

خصوم

العملة المتداولة - أوراق و مسكوكات.....
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية.....
حسابات الحكومة.....
منحة حقوق السحب الخاصة.....
الصندوق القومي للضمان.....
التزامات اخرى تحت الطلب و بامد.....
حسابات مودعي سندات للاستخلاص.....
حسابات التعاون الاقتصادي.....
مبالغ احتياطة.....
مذخر خاص.....
مذخر قانوني.....
ارباح منقولة من جديد.....
رأس المال.....
دائنون مختلفون.....
حسابات انتظار و للتسوية.....

نسخة مطابقة

المحافظ

محمد الباجي حمدة

أصول

4.350.752,261	الرصيد الذهبي.....
2.371.792,500	المساهمة في المؤسسات الدولية.....
1.698.588,558	موجودات من حقوق السحب الخاصة.....
1.008.700.768,194	موجودات العملة الاجنبية.....
249.473.513,067	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة و البنوك.....
4.967.594,546	الحساب الجاري بالبريد.....
533.959.075,016	التدخل لدى السوق النقدية.....
502.572.277,288	سندات مخصومة.....
170.516.171,585	سندات إعادة تمويل بالعملة الاجنبية.....
92.500.000,000	سندات مؤتمنة.....
39.667.072,644	سندات مخصومة و صكوك في الاستخلاص.....
84.937.255,589	سندات مودعة للاستخلاص.....
25.000.000,000	تسيقة قارة للدرلة.....
8.000.000,000	تسيقة للدولة قابلة للترجيح.....
296.994.592,750	تسيقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية.....
14.921.176,546	موجودات سندات التمويل.....
14.948.861,747	عقارات.....
20.529.796,200	مدينون مختلفون.....
46.203.132,067	حسابات انتظار و للتسوية.....
3.122.312.420,558	
	خصوم
1.292.291.911,266	العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات.....
119.523.833,053	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية.....
240.781.664,517	حسابات الحكومة.....
49.573.865,044	منحة حقوق السحب الخاصة.....
44.062.128,957	الصندوق القومي للضمان.....
771.280.940,694	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد.....
86.742.130,162	حسابات مودعي سندات للاستخلاص.....
251.536.137,153	حسابات التعاون الاقتصادي.....
43.477.761,542	مبالغ احتياطة.....
16.816.905,082	مدخر خاص.....
3.000.000,000	مدخر قانوني.....
58.386,217	أرباح منقولة من جديد.....
6.000.000,000	رأس المال.....
23.656.638,530	دائنون مختلفون.....
173.510.118,341	حسابات انتظار و للتسوية.....
3.122.312.420,558	



نسخة مطابقة

المحافظ

محمد الباجي حمدة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تضع على ذمتكم :



في مقرها : شارع فرحات حشاد - رادس - 2040

الهاتف : 434 211 - فاكس : 434 234 - تليكس : 14 939

وفي نقاط البيع الآتية :

تونس : 1 نهج هانون - الهاتف : 349 637 - موسسة:حي الصندوق القومي للتقاعد والحيغة الاجتماعية ، نهج الرباط الهاتف : 25 495 (03) فاكس : 25 495 (03) - صفاقس: حي الصندوق القومي للتقاعد والحيغة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة ، كلم 0,5 الهاتف : 63 750 (04) فاكس : 36 752 (04)

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1994

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس			
الجزائر			
المغرب			
ليبيا			
موريتانيا			
	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفوري للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمان نسخة الفرنسية
600 مليم

ثمان نسخة الأصلية
420 مليم

يتم الاشتراك

- أما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -

الهاتف : 434 211

أو باحدى مكاتبها :

- تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : 25 495 (03)
- صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -
الهاتف : 36 750 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :	
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 100/4	الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9	الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8	البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9	بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7
	البنك العربي لتونس (فرع مقرين) : 28.1104 243387
صفاقس :	سوسة :
بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8	الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5